

م.ش.

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم  
تنبيد رقم ٦٧٩ على لائحة التنبيدات  
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

٤٠٨/٤٠٥

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة ميدلاين Medline، تاريخ ٢٢ أيلول ٢٠٠٨،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٩،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٢٦٠٠/٢٠٠٨، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٨،

بقر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند أوعية صغيرة مخصصة للنفايات الطبية، في البند التعريفي 3924.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 10% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.  
إن الصنف أعلاه هو عبارة عن أوعية من لدائن صلبة، واردة بأحجام مختلفة ومجهزة بأغطية لها فتحات صغيرة قابلة للاغلاق بإحكام، مما يسمح بعزل النفايات الطبية والجراحية بداخلها بهدف التخلص منها.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديس

شفيق مرعي

حسن حنيني

/